

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣١ مكرر) الصادر في يوم السبت ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ - ٢٧ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل اللجان الوزارية برئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد / محمد ابراهيم وزير الدولة للشئون الحربية الى عضوية كل من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ، واللجنة الوزارية للشئون التنفيذية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سعد برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بإقتل الهيئة العامة للصانع الحربية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد ابراهيم وزير الدولة للشئون الحربية رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للصانع الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

سعد برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر